

٧ - وتناشد جميع الدول أن تتخذ كل التدابير الضرورية والفعالة لمنع الاعلان عن طلب المرتزقة ، وتجديد هم لروديسيا الجنوبية ؛

٨ - وترجو من جميع الدول أن تقوم ، بصورة مباشرة ومن خلال نشاطها في الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها ، بتزويد شعب زيمبابوي ، عن طريق حركة تحريره القومي ، بكل المساعدات المعنوية والمادية والسياسية والانسانية اللازمة له في كفاحه من أجل استعادة حقوقه غير القابلة للتصرف ، كما تترجو المنظمات غير الحكومية المعنية ومختلف برامج الأمم المتحدة تقديم مثل تلك المساعدات ؛

٩ - وتدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الأخرى الداخلية في منظومة الأمم المتحدة ، وهيئات الأمم المتحدة المعنية ، والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار ، فضلا عن الأمين العام ، الى اتخاذ ما يقتضي الحال اتخاذه من الخطوات لنشر المعلومات على نطاق واسع وباستمرار ، بجميع وسائل الاعلام المتوفرة لهم ، عن الحالة في زيمبابوي وعما اتخذته الأمم المتحدة من قرارات وتدابير تتعلق بها ، مع توجيه اهتمام خاص الى موضوع تطبيق الجزاءات على النظام غير الشرعي ؛

١٠ - وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ابقاء الحالة في هذا الاقليم قيد النظر واعلام الجمعية العامة عن ذلك فسي ودورها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤١٤

٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

٣٣٩٧ (د - ٣٠) - مسألة روديسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد اتخذت القرار ٣٣٩٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ بشأن مسألة روديسيا الجنوبية ،

وان تأسف بشدة للتعاون المتزايد الذي تقيمه بعض الدول ، ولا سيما افريقيا الجنوبية ، مع نظام الأقلية العنصري غير الشرعي ، خلافا لأحكام المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، فتعزقل بذلك جديا التطبيق الفعال للجزاءات وغيرها من التدابير المتخذة حتى الآن ضد هذا النظام غير الشرعي ،

وان يساورها قلق شديد لاستمرار استيراد الكروم والنيكل من روديسيا الجنوبية والولايات المتحدة الأمريكية ، خلافا لما يتصل بالموضوع من قرارات مجلس الأمن ودون اعتبار لقرارات الجمعية العامة في هذا الصدد ،

وان يساورها قلق عميق لما ورد في الآونة الأخيرة من أنباء عن وقوع انتهاكات كثيرة للجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة ، بما في ذلك استخدام طائرات روديسيا الجنوبية في النقل الدولي للركاب والبضائع واشتراك فرق " روديسيا الجنوبية " في مختلف المناسبات الرياضية ، فضلا عن استمرار مكاتب الاعلام ومكاتب الخطوط الجوية التابعة للنظام غير الشرعي في مزاوله نشاطها خارج روديسيا الجنوبية وما نتج عن ذلك من تدفق السياح الأجانب الى الاقليم ،

وان ترى ان ما يحدث من تطورات في المنطقة يستدعي بصفة خاصة اتخاذ تدابير ووليقة ايجابية متضافرة بقصد فرض اقصى عزلة ممكنة على النظام غير الشرعي ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن الجزاءات لن تؤدي الى انها نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي مالم تكن شاملة والزامية وخاضعة لمراقبة فعلية ومالم تنفذها وتمثل لها جميع الدول وخاصة افريقيا الجنوبية ،

١ - تدين بشدة سياسات الحكومات ، التي تواصل التعاون مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي ، خرقا منها لقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ومخالفة سافرة منها للالتزامات المحددة المترتبة عليها بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة ، وتخص بالذكر منها حكومة افريقيا الجنوبية ، وتدعو تلك الحكومات الى ان تكف فورا عن كل تعاون من هذا القبيل ؛

٢ - وتدين كافة الانتهاكات للجزاءات الالزامية التي فرضها مجلس الامن ، كما تدين استمرار تقاعس بعض الدول الاعضاء عن التطبيق الدقيق لهذه الجزاءات ، باعتباره أمرا منافيا للالتزامات التي اضطلعت بها بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ؛

٣ - وتدين استمرار استيراد الكروم والنيكل من روديسيا الجنوبية (زمبابوى) الى الولايات المتحدة الأمريكية ، وتدعو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الى أن تسارع الى الغاء كل تشريع يبيح هذا الاستيراد ؛

٤ - وتدعو جميع الحكومات التي لم تقم بعد بما يلي ان تقوم به :

(أ) اتخاذ تدابير تنفيذية صارمة لتأمين امثال جميع الافراد والهيئات والاشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها امثالا دقيقا للجزاءات التي فرضها مجلس الامن ولتحریم اقامة أى شكل من اشكال التعاون بينهم وبين النظام غير الشرعي ؛

(ب) اتخاذ خطوات فعالة لمنع الخاضعين لولايتها ، من افراد او جماعات من الافراد ، من الهجرة الى روديسيا الجنوبية (زمبابوى) او تثنيهم عنها ؛

(ج) وقف أى تدبير قد يكون من شأنه اضعاف أى مظهر من مظاهر الشرعية على النظام غير الشرعي ، وذلك خاصة بمنع عمليات وأنشطة الخطوط الجوية الروديسية والمكتب السياحي الوطني لروديسيا ومكتب الاعلام الروديسي ، أو أية أنشطة أخرى تخالف أهداف ومقاصد الجزاءات ؛

(د) الغاء صلاحية الجوازات وغيرها من الوثائق للسفر الى الاقليم ؛

٥ - وتؤكد من جديد اقتناعها بضرورة توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي بحيث تشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق ، وترجو من مجلس الامن ان يقرر في اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن باعتبار ذلك أمرا عاجلا ؛

٦ - وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتدعو لجنة مجلس الامن المنشأة عملاً بالقرار ٢٥٣ (١٩٦٨) بشأن مسألة روديسيا الجنوبية الى الاستمرار في التعاون مع اللجنة الخاصة في اعمالها المتصلة بهذا الموضوع .

الجلسة العامة ٢٤١٤

(٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥

٣٣٩٨ (د - ٣٠) - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ،
التي تمرقّل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا ،
وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة
الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على
الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصرى
في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي
تمرقّل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " في روديسيا الجنوبية وناميبيا
وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على
الاستعمار والفصل العنصري ، والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤) ،

وان تضع في اعتبارها الاجزاء المتصلة بهذه المسألة من تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٥) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٠ ،
والمضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ
في ١٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٠ ، والمضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ،
وكذلك الى سائر قرارات الامم المتحدة المتصلة بالبند ،

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصل

الخامس .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/10024) .